صحيح البخاري

6| التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقراض | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 21 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. باب الشفاعة في وضع الدين. قال حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه انه قال اصيب عبدالله وترك عيالا ودينا فطلبت الى - 00:00:01

بالدين ان يضعوا بعضا من دينه فابوا. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا. فقال صنف تمرة كل شيء على حدته عذق ابن زيد على حدة واللينعة - 00:00:21

واللين على حدة والعجوة على حدى باب ايش شفاعة في وضع الدين نعم كمل. احسن الله اليك قال صلى الله عليه وسلم والعدوة على حدة ثم ثم احضرهم حتى اتيك. ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكان لكل رجل - 00:00:35

رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس. وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا. فازحف الجمل فتخلف فتخلف علي فوكسه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة - 00:00:57

فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت؟ بكرا ام ثيبا؟ قلت ثيبا قلت قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا. فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن. ثم قال ائت اهلك - 00:01:14

اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل سلامني فاخبرته باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه ووكزه اياه. فلما قدم النبي هو ركز ايه نسخة طيب اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل - 00:01:34

واعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب الشفاعة - 00:02:01

في وضع الدين يعني في الحط منه وتنقيصه ثم ذكر حديث جابر قال اصيب عبدالله يعني ابا جابر وترك عيانا ودينا وطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضها يعني ان يتنازلوا عن بعض ديونهم. فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم - 00:02:15

اي طلبت منه ان يكون شافعا فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدة بن زيد على حدة والعتق هو القينون واللين على حدة عندكم على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى اتيك - 00:02:42

الحديث ثم قال وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فازحف الجمل يعني انه اعيا وتأخر عن الجيش فوكزه وفي نسخة فركزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه. يعني من وراء ظهره. حتى اسرع في السير وزال عنه - 00:03:12

العياء وقال النبي له بعني ولك ظهره الى المدينة. يعني لك ان تركبه الى المدينة وهذا يدل على جواز البيع والشرط قال فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس - 00:03:37

يعني فاذن لي ان اذهب الى اهلي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا او ثيبا؟ قال ثيبا وفي لفظ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك في اخر الحديث قال فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمه مع القوم. يعني سهمه مع الغنيمة - 00:03:56

هذا الحديث يدل على فوائد منها مشروعية الشفاعة ولو كان الشافع اماما او رئيسا او كبيرا وفيه ايضا دليل على بيان لؤم اليهود.

وخبثهم حيث لم يقبلوا شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان - 00:04:22
عدم القبول خيرا لجابر رضي الله عنه ولاهله ومنها ايضا بيان او ظهور اية من ايات الله عز وجل. حيث بارك في هذا التمر وقظاهم دينه يعني قظى الدين وبقي - 00:04:43
التمر كما هو عليه كأنه لم يمس وفيه ايضا ظهور اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم اذ بدعائه وتبريكه بارك الله تعالى في هذا التمر ومنها ايضا اية اخرى - 00:05:02
فيما يتعلق بالجمل انه لو لما وكز الجمل اسرع وتقدم القوم وكان من قبل جابر رضي الله عنه يريد ان يسيبه وفيه ايضا دليل على جواز البيع والشرط في ان جابرا اشترى الجمل واشترط حملانه الى المدينة - 00:05:21
واما الحديث نهى عن بيع وشرط في الحديث اولا فيه ضعف وثانيا انه لو انه على تقدير صحته فانه يحمل على الشرط الذي يتضمن محظورا محظورا شرعيا. نعم ها وكزاه موسى فقضى عليه. نعم - 00:05:45
نعم دعا بالبركة في في تمر البستان لما قال اجعل هذا على حدى وهذا على حدى وهذا على حدى دعا الرسول عليه الصلاة والسلام مبرك حتى انزل الله تعالى فيه البركة. نعم - 00:06:11
قال رحمه الله باب ما باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح قوله ولا يصلح عمل المفسدين. وقال في قوله اصلواتك اصلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموال - 00:06:48
ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن خداع. طيب هذه ترجمة اشتملت على مسائل قال باب ما ينهى من اضاعة المال هذي الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان ما جاء من النصوص من الكتاب والسنة في النهي عن اضاعة المال - 00:07:09
قال وقول الله تعالى ان الله لا يحب الفساد والتي والذي في القرآن والله لا يحب الفساد وقول الفساد هذا شامل للفساد الحسي والفساد المعنوي ثم قال ولا يحب عمل المفسدين - 00:07:34
والذي في القرآن ان الله لا يصلح عمل المفسدين مع انه عندي ولا يحب عمل المفسدين قال وقال تعالى صلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء - 00:07:56
وهذا قاله قوم شعيب لشعيب صلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا يعني من الالهة والاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء اي ان نتصرف فيها كما نشاء. ان شئنا حفظناها وان شئنا ضيعناها - 00:08:16
وهذا لا ريب انه امر باطل فالله عز وجل قد نهاهم عن الشرك وعن اضاعة المال قال وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. السفهاء جمع سفيه والسفيه هو من لا يحسن التصرف - 00:08:35
وقد سبق لنا ان السفه يكون في الدين ويكون في المال ويكون في الخلق يكون في الدين ويكون في المال ويكون في الخلق اما السفه في الدين فقد بينه الله عز وجل في قوله - 00:08:57
واما السفه في الدين فهو مخالفة سنن المرسلين ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فكل من خالف الشريعة فعنده من السفه بقدر مخالفته فهمتم والسفه في المال ان يبذل ماله في المحرم او فيما لا فائدة فيه - 00:09:18
ومن ذلك ان يغبن كثيرا والسفه في الاخلاق ومخالفة المروءة بان يخالف ما تقتضيه المروءة من الادب والاخلاق ولهذا قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واضافها اليهم اموالكم اشارة الى انه ينبغي لهم ان يحفظوها كما يحفظون - 00:09:46
اموالهم وقول وما ينهى عنه من الخداع لا ينهى عنه من الخداع يعني المخادعة والخداع والتغريد والمراوغة حيث يظهر له خلاف ما يخفيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:14
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن ابن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخطع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله - 00:10:39
طيب هذا الحديث يقول حديث آآ ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع الخداع كما سبق والتغرير

والمراوغة بحيث انه يظهر له خلاف ما يخفيه - 00:10:56
وقوله هنا في الحديث اني اخدع الخديعة هنا اما ان تكون في الثمن واما ان تكون في السلعة او بهما معا وهو شامل للبائع والمشتري اذا اني اخدع الخداع قد يكون في الثمن - 00:11:15
وقد يكون في المثمن الذي هو السلعة وقد يكون فيهما وهو ايضا الخداع شامل للبائع والمشتري فالبائع قد يخضع والمشتري قد يخدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت يعني احدا فقل لا خلاف - 00:11:36
لا خلاف لا هنا نافية للجنس وخلافة اسمها مبني على الفتح وخبر لا لا خلاف محذوف والتقدير لا خلابة في الدين. اي لا خديعة في الدين لان الدين مبني على - 00:11:56
النصيحة ومعنى قوله اذا بايعت فقل لا خلاف المعنى ان يقول للبائع لا يحل لك خديعتي او لا تلزمني خديعتك وقد لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع - 00:12:17
لاجل ان يطلع صاحبه انه ليس من ذوي العلم والدراية والبصيرة في معرفة السلع وفي اثمانها فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا جواز تصرف من يخدع في البيع اذا تحفظ لنفسه - 00:12:36
واشترط ان لا خلابة في قوله اذا بايعت فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على تصرفه مع انه قال قبل ذلك اني ومنها ايضا ثبوت خيار الغبن هذا الحديث اصل في ثبوت خيار الغبن - 00:12:58
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في خيار الغبن هل هو ثابت او ليس بثابت جمهور العلماء على ان خيار الغبن لا يثبت الا بشرط فاذا اشترط الانسان وتحفظ لنفسه ثبت له الخيار - 00:13:20
والا فلا واستدلوا بهذا الحديث وان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يشترط وقد اذا بايعت فقل لا خلاف ووجه الدلالة انه لو كان الغبن من غير اشتراط لو كان الغبن موجبا للخيار من غير شرط - 00:13:43
لقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا غبنت فاردد ما غبنت به اذا غبنت فاردد ما غبنت فلما لقنه ان يشترط دل ذلك على ان خيار الغبن لا يثبت الا - 00:14:08
بشرط افهمتم؟ يعني لو كان خيار الغبن يثبت بدون شرط قاله النبي عليه الصلاة والسلام لما قال اني اخدع قال اذا خدعت فاردد ما خدعت به وهذا مذهب جمهور العلماء - 00:14:26
والقول الثاني ان خيار الغبن يثبت من غير شرط وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله قالوا لان الغبن غش وخيانة ولو لم يثبت له حق الفسخ فكان فيه فتحا لباب الغش والخيانة - 00:14:40
ففي اثبات الخيار درء للمفسدة وجلب وتحصين للمصلحة واجابوا عن الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلاف اي ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يشترط - 00:15:05
اجابوا عن الحديث قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يشترط وان كان الخيار ثابتا من غير شرط لفائدتين الفائدة الاولى انه اذا اشترط وقال لا خلاف فله الخيار مطلقا ولو كان الغبن يسيرا - 00:15:25
لا يخرج عن العادة قالوا لان قوله لا خلاف نكرة في سياق النفي فتعم والفائدة الثانية قطعا للنزاع بين المتبايعين وحملا للبائع على الا يغبن ابتداء لانه اذا قال له لا خلاف عرف البائع انه مهما غبن - 00:15:46
سوف يرجع عليه وحينئذ يكون هذا فيه تحفظ من المشتري بالنسبة للبائع ومنعا للبائع من الغبن ابتداء احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي - 00:16:10
عن والد مولى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق امهات فوائد البنات ومنع المهات وكره لكم قيل وقال وكثرت السؤال واضاعة المال - 00:16:35
طيب هذا الحديث حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات حرا اينها ومنع على وجه اللزام النهي والمنع على وجه اللزام - 00:16:53

وقوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات العقوق من العق وهو في اللغة بمعنى القطع ومعنا عقوق الامهات اي قطع ما يجب لهن من البر والاحسان اي قطع ما يجب لهن من البر والاحسان - 00:17:14
وضابط العقوق صدور ما يحصل به التأذي للوالد من الولد من قول او فعل فاذا صدر من الوارد ما يحصل به فاذا صدر من الولد ما يحصل به التأذي للوالد من قول او فعل فهذا - 00:17:36
هو العقوق وقول عقوق الامهات امهات جمع امهة وهو خاص بمن يعقل اما لفظ الام فهو عام لمن يعقل ومن لا يعقل وقيل ان امهات خاص ببني ادم وفي غيرهم يقال امات - 00:17:58
طيب وقول عقوق الامهات جمع ام او بالاصح جمع ايش امهات امها طيب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم بقول الامهات انما خص الامهات دون الاباء ولم يقل عقوق الوالدين - 00:18:27
او عقوق الاباء والامهات بوجوب اولا ان الام ضعيفة لا تستطيعوا ان تأخذ بحقها بخلاف الاب ولذلك اكثر العقوق يقع على الام دون الاب وثانيا ان حق الام اعظم من حق الاب - 00:18:50
وحرمتها من حرمة الاب تحية احق بالبر والاحسان كما في الحديث ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال ابوك - 00:19:14
فجعل لها ثلاثة ارباع البر ثلاثة ارباع البر الام والربع الباقي الاب الوجه الثالث ان الغالب يعني من من الوجه الثالث من تخصيص الرسول عليه الصلاة والسلام الامهات الوجه الثالث ان الغالب في الناس او في بني ادم - 00:19:37
انهم يستضعفون امهاتهم ويكبرون اباءهم ولهذا خص النبي صلى الله عليه وسلم الامهات الغالب في بني ادم انهم يستضعفون امهاتهم الانسان انه يخاف من ابيه الصبي مثلا يخاف من ابيه اكثر مما يخاف من امه - 00:20:00
طيب ثم قال اه نعم عقوق الامهات الوقت مصدر واداء يأدوا وأدا توعد يعد وعدا والوأد هو دفن البنت وهي حية وقد كان اهل الجاهلية والعياذ بالله لجهرهم كانوا يدفنون البنات وهن احياء - 00:20:22
اما خوفا من العار واما خشية الافتقار كانوا يدفنون البنات وهن احياء اما خوفا من العار واما خشية الافتقار وقد دل على الاول وهو الخوف من العار. قول الله عز وجل واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسود - 00:20:50
وهو كظيم الممتلئ حزنا يتوارى من القوم ان يختفي عنهم يتوارى من القوم من من سوء ما بشر به ويقول في نفسه يقول في نفسه لما يختفي ويقول في نفسه ايمسكه على هون؟ ام يدسه في التراب - 00:21:13
يعني ايترك هذه البنت ولا يدفنها؟ يتركها على ذل واهانة؟ ام يدسها في التراب ويتخلص منها؟ قال الله عز وجل الا ما يحكمون اذا هذا الاول وهو انهم يدفنونها خوفا من العار - 00:21:40
وقد دل على الثاني وهو خشية الافتقار قول الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وفي سورة اليسرى قال الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم - 00:21:57
وهنا سورة الاسراء بدأ الله عز وجل برزقي في سورة الانعام بدأ الله عز وجل برزق الوالدين وفي سورة الاسراء بدأ برزق الاولاد بصورة عام قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق - 00:22:21
نحن نرزقكم واياهم وفي سورة الاسراء ولا تقتلوا اولادكم خشية املاء نحن نرزقهم واياكم والحكمة انه في سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم من املاء الفقر الفقر هنا حاصل وواقع فبدأ برزق الوالدين اللذين املقا - 00:22:44
واما في سورة الاسراء فقال خشية املاء فالفقر متوقع وليس واقعا فهما غنيان لكن يخشيان من الفقر فبدأ برزق الاولاد قبل الوالدين وقوله تعالى في الايتين من املاء وخشية املاق هذا بيان للواقع يعني لواقع المشركين - 00:23:12
فلا مفهوم له ثم قال عليه الصلاة والسلام ومنعا وهات اي حرم عليكم منعا وهات وقول منعا وهات منصوب على انه مفعول على عقوق ومعنى منعا وهات اي يمنع ما يجب عليه بذله من الحقوق - 00:23:38
الواجبة من مال او منفعة الزكاة والنفقة والشفاعة والشهادة وهات ان يطلب ما لا حق له فيه. من مال او منفعة فيكون والعياذ بالله

جماعا مناعا منعا وهات منع ان يمنع ما يجب بذله وهات اي يطلب ما لا يحل له شرعا - 00:24:04
سيكون جماعا مناعا قد استولى عليه والعياذ بالله الفقر القلبي والشح والطمع ثم قال وكره لكم قيل وقال الاول قال حرم وهنا قال وكره وهذا اختلاف تعبير والمعنى واحد لان الله عز وجل اذا كره شيئا فهو محرم - 00:24:33
لان الكراهة في لسان الشارع معناها التحريم المكروه شرعا هو المحرم والدليل على ان الكراهة شرعا تطلق على المحرم ان الله تعالى لما ذكر المحرمات في سورة الاسراء قال في اخرها كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. مع انه ذكر موبقات - 00:25:02
وعليه يكون هذا من باب التفنن في العبارة ان الله حرم عليكم ثم قال وكره لكم قوله وكره لكم هو بمثابة حرم عليكم وكره لكم اولا قيل وقال اي كثرة القيل والقال - 00:25:29
كثرة القيل والقال وكثرة القيل والقال يشمل امورا يشمل الامور. اولا كثرة الخوظ في كلام الناس ماذا قيل؟ وماذا يقال وليس له هم الا هذا ثانيا مما يدخل في قيل وقال نقل الكلام من غير تثبت - 00:25:49
يقولون كذا يقال كذا فهمتم؟ بعض الناس يقولون حصل كذا يقال انه حصل كذا وهذا مما لا اصل له. هذا داخل في قوله قيل وقال ثالثا يدخل في قيل وقال ما يسلكه اهل الكلام - 00:26:17
اسماء الله عز وجل وصفاته من الجدل الذي يؤدي الى الشكوك والاوهام والتكذيب بالحق قالوا فان قيل كذا قيل كذا وقيل كذا من الاقاويل التي لا اصل لها - 00:26:36
ولهذا كان اكثر الناس نسأل الله العافية. اكثر الناس شكا عند الموت هم اهل الكلام حتى قال الرازي وهو من رؤسائهم يقول نهاية اقدام العقول عقال وغاية سعي واكثر سعي العالمين ضلال - 00:26:56
وارواحنا في وحشة من جسومنا وغاية دنيانا اذى ووبال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا كل ما بحثوه وجمعوا من العلم قيل كذا فان قيل كذا قيل كذا ونحو ذلك - 00:27:19
وهذا هو علم الكلام وعلم الكلام هو اثبات العقائد الطرق الكلامية المبنية على المبنية على الجدل اثبات العقائد بالطرق الكلامية المبنية على الجدل والاعراض عما جاء في الكتاب والسنة هذا هو علم الكلام انهم يثبتون العقائد - 00:27:41
بالطرق الكلامية يعني بالعقل ويقول ما اثبته العقل اثبتناه وما نفاه العقل نفيناه وثم قال عليه الصلاة والسلام وكثرة السؤال السؤال ينقسم الى قسمين القسم الاول سؤال استجداء سؤال استجداء يطلب فيه الانسان المال - 00:28:05
والقسم الثاني سؤال استخبار يطلب فيه الانسان العلم بالشيء اذا السؤال نوعان سؤال ايش؟ استجداء والسؤال استخبار اما الاول وهو السؤال الاستجداء فهو طلب المال. اعطني مالا واما الثاني وهو سؤال الاستجداء فهو طلب العلم بالشيء - 00:28:35
هذا يشمل كثرة السؤال في العلم وكثرة السؤال عن اخبار الناس يعني سؤال الاستخبار وهو طلب العلم بالشيء شامل لكثرة سؤال العلم وكثرة السؤال عن اخبار الناس اما الاول وهو سؤال المال - 00:29:07
فلا ينبغي للانسان ان يسأل او ان يستجزي المال الا عند الضرورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه - 00:29:32
لحم يعني وليس في وجهي مزعة لحم اي ان عظامه والعياذ بالله تلوح لانه لما اهان نفسه ودفق ماء وجهه في الدنيا سلب هذه النعمة سلبها يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم - 00:29:49
من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وفي حديث قبيصة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل ويجوز رجل - 00:30:10
رجل تحمل حمالة تحلت له المسألة ورجل ورجل اصابته جائحة تحلت له المسألة ورجل اصابته فاقة حتى يقول وفي رواية حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقا - 00:30:30
ثم قال عليه الصلاة والسلام وما سواهن يا قبيصة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا واما كثرة سؤال العلم نحن قلنا سؤال الاستخبار يدخل فيه سؤال العلم والسؤال عن اخبار الناس - 00:30:54

كثرة سؤال العلم فهو محمول على ما اذا سأل تعنتا اذا سأل علما لكن تعنتا اما لاظهار عجز اما لاظهار عجز المسؤول وادخال السلامة عليه او لضرب اقوال العلماء بعضهم ببعض - 00:31:11

او لتتبع الرخص فمثل هذا ينهى عنه فهو داخل. فتجده مثلا يسأل ما تقول في كذا وهو لا يريد الوصول للحق ولا يوجب على فعل الحق وانما يريد تعجيز هذا العالم - 00:31:38

فاذا قال ما تقول في كذا؟ اجاب طيب ما جوابك عن كذا وكذا فاذا اجاب اورد ايرادا اخر يريد ان يظهر ان يظهر عجز هذا العالم ويسقطه امام الناس او يريد ان يضرب اراء العلماء بعضهم ببعض - 00:31:52

فاذا قال ما تقول في كذا؟ قال اقول كذا. قال لكن فلان اعلم منك يقول كذا وكذا او يريد ان يتتبع الرخص. فاذا سأل عالما ما حكم كذا؟ قال هذا حرام لا يجوز - 00:32:11

الحرام اذا نبحث عن غيرك احد يحلل فيذهب الى اخر يقول لا بأس به. فيقول هذا العالم فيأخذ به نقول هذا ايضا من تتبع من تتبع الرخص وقد قال اهل العلم رحمهم الله من تتبع الرخص كزندق - 00:32:25

واما ما من يسأل عن العلم للفائدة فهذا امر مطلوب ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما بيم نلت العلم ما اسباب نيله للعلم؟ لانه حبر الامة وترجمة القرآن. فقال رضي الله عنه بلسان سؤول - 00:32:43

وقلب عقول وبدن غير ملول بلسان سؤول يعني انه اذا اشكل عليه شيء سأل وقلب عقول يعني انه يعقل ويفهم رزقه الله عز وجل فهما وعلما والثالث بدني غير ملوم اي لا يمل ولا يكل. يجاهد نفسه حتى ادرك العلم - 00:33:05

وهذا ايضا في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له فقد دعا له وقال اللهم فقهه في الدين وعلموا التأويل واما ما ينهى عنه من كثرة السؤال عن اخبار الناس فهو محمول على ما اذا سأل عما لا يعنيه - 00:33:28

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فبعض الناس تجد انه اذا قابل شخصا يحرجه بكثرة الاسئلة التي لا تعنيه فيتعرف عليه اين تعمل - 00:33:51

ما مرتبتك كم راتبك؟ كم لك من الاولاد اين يعملون؟ اين يدرسون؟ اين يسكنون؟ اين يعني ما ما لا يدع شادة ولا فادة الا سأل عنها. مع ان هذا في احراج - 00:34:08

يعني قد يكون هذا الرجل تقول كم لك من الاولاد؟ قد يكون عقيما ما عنده اولاد. فتوقيعه لماذا؟ في الحرج الزم ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من حسن اسلام المرء - 00:34:24

تركه ما لا يعنيه. وذلك ان ترك الانسان ما لا يعنيه دليل على عنايته بما فيما يعنيه وهذا لا يعني ان الانسان لا يسأل عن احوال المسلمين ولا يعرف احوال المسلمين. لكن التعنت في السؤال او احراج الغير في السؤال - 00:34:39

هذا مما ينهي عنه ثم قال واضاعة المال واضاعة المال يشمل امورا اولا ان يصرفه في وجه غير مشروع كان يصفه على امور محرمة او فيما لا فائدة فيه في دينه او دنياه - 00:34:58

فكون الانسان يصف المال في امور محرمة او في امور ليس فيها فائدة ليست محرمة لكن بذلها ليس فيه فائدة. نقول هذا من اضاعة المال وثانيا من اضاعة المال ترك حفظه - 00:35:21

حتى يضيع بحيث يكون عرضة للسرقة والتلف او ان نسلط عليه السفهاء والصغار حتى يضيع. فمثلا تجد انه يوقف سيارته في مكان ولا يبالي مفتوحة النوافذ فيأتي من يتفها يقول هل تركه للسيارة في هذا المكان مفتوحة هذا من اضاعة - 00:35:40

اضاعة الماء او يكون عنده بهائم ولا يرعاها اكلا ولا سقيا ولا رعاية هذا ايضا حتى تتلف هذا من اضاعة المال وانفاق المال الذي اعني المال جعله الله عز وجل قياما تقوم به مصالح الدين والدنيا - 00:36:05

انفاق المال ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ينفقه في امر واجب هذا واجب الزكاة والنفقة الواجبة على الاهل والاولاد والقسم الثاني ان ينفقه في امر مستحب كصدقة التطوع ووجوه البر والاحسان - 00:36:25

والوجه الثالث ان ينفقه في امر مباح فحكمه انه مباح والرابع ان ينفقه في امر محرم ان ينفقه في امر محرم فهذا محرم ويسمى

تبذيرا ولهذا قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - 00:36:52
والقسم الخامس ان ينفقه في امر مباح زائدا عن الحاجة فهذا اسراف. وهذا هو الفرق بين الاسراف وبين التبذير الاشراف هو تجاوز الحد في امر مباح الشيء مباح لكن يتجاوز - 00:37:19
كان يكفيه خبزة او خبزتين فيشتري عشرا ثم يتركها نقول الاكل او الشرا مباح ولهذا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا ها ولا تسرفوا. الاكل مباح والشرب مباح لكن نهى عن - 00:37:43
الاسراف اما بذل المال في المحرم فهذا يسمى تبذيرا ولهذا قال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. هذا هو الفرق بين الاسراف وبين التبذير فالاسراف هو بذل المال في المباح زائدا عن الحاجة - 00:38:01
واما التبذير فهو بذله في المحرم هذه وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي لنا ان نحرص عليها وان نعمل بها الله اكبر مسلم نعم هذا قيل اخرى كثرة الخوظ - 00:38:23
في احوال الناس من غير فائدة قد يصل لدرجة التحريم يصل درجة التعليم وش قال فلان فلان راح لفلان. وش قال؟ ما تدري وش قال تحاول تعرف ماذا قال طيب ما فائدتك - 00:39:17
هو السؤال ماذا قال فلان لفلان؟ ماذا رد عليه كل هذا من اقول اه اضاعة الوقت واضاعة الجهد. نعم - 00:39:42